

الفصل الثاني

تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

الفصل الثاني

تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

تمهيد وتقسيم:

نشأ الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز عندما قام مجموعة من أهالي مدينة جدة وأعيانها، ونخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز، بإعداد مقترح لإنشاء وقف علمي يسعى إلى المساهمة في تحقيق النهضة العلمية والفكرية للمجتمع وللأمة الإسلامية، من خلال دعم مشروعات البحث العلمي وتمويلها، والتطوير في المجالات التنموية الحيوية.

ويعد هذا الوقف من الأوقاف الخيرية المخصصة للبحث العلمي والابتكارات العلمية في العالم العربي، وتعد جامعة الملك عبدالعزيز من الجامعات التي تتبنى موضوع الأوقاف العلمية، وتطرحه في إطار الهدف العام للجامعة^(١).

ويهدف هذا الوقف العلمي أن يصبح الوقف بأصوله الثابتة، والمتغيرة، وضوابطه الشرعية المعتمدة، واستثماراته الناجحة، ركيزة في تطوير ودعم المشروعات البحثية، وتمويل الدراسة العلمية، والاجتماعية، والصحية، ويسهم في تنمية الوقف لأمواله، وإدارتها وفق منهجية وحرفية لخدمة المجتمع والأجيال القادمة، هذا ويتتبع الوقف العلمي في إدارته أساليب الرقابة والحوكمة؛ حيث التزم الوقف العلمي بالصدق والأمانة والشفافية، والالتزام بالمعايير القياسية في إدارة أمور الوقف، والمبادرة إلى الاستثمار في كل ما هو أفضل للوقف العلمي، والمثابرة في العمل لمصلحة الوقف، والعمل بروح الفريق الواحد، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية والاستقلالية والحيادية والجودة والتطوير في العمل الإنساني، وتعزيز أخلاقيات البحث العلمي وتوطيدها.

(١) انظر: تقرير عن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، منشور على موقع الجامعة:

ويهتم البحث العلمي بدعم المشاريع البحثية والدراسات العلمية، وإبتكار برامج ومشاريع متميزة لخدمة المجتمع، ودعم مشاريع الموهوبين والمبتكرين وأبحاثهم، وإقامة اللقاءات العلمية والدورات التدريبية، وتقديم برامج تطويرية لطلاب المدارس، وتنظيم برامج تنمية خاصة ببعض فئات المجتمع؛ مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، والأيتام، ومجهولي النسب^(١).

ماهية الوقف العلمي:

منظمة وقفية عصرية تقوم باستقبال التبرعات، أو الأوقاف النقدية والعينية، واستثمارها والإنفاق من عوائدها على خدمة المجتمع من خلال أنشطة وبرامج مبتكرة، تهدف إلى تنمية المجتمع في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، وفق أولويات واحتياجات المجتمع والأمة^(٢).

ويعد الوقف العلمي وقفًا جماعيًا، يستقبل الهبات والأوقاف، ويسيره صك وقفية صادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، ونظام أساسي مصدق من الجمعية العمومية المعينة في صك الوقفية.

أهداف الوقف العلمي:

يهدف الوقف العلمي إلى تحقيق النهضة العلمية والفكرية لأمتنا الإسلامية من خلال إحياء سنة الوقف الإسلامي، وتفعيل دوره في دعم البحث العلمي، والمشروعات والدراسات العلمية، والعبارة والموهوبين، والبرامج الخاصة بكل هذه المجالات التي تخدم

(١) انظر: كوثر، عصام، الوقف العلمي، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الأوقاف الأول بالرياض ١٤٣٤هـ.

(٢) الموقع الإلكتروني للوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: ماهية الوقف العلمي:

البيئة والمجتمع، وتعالج مشكلاته الاقتصادية والعلمية والصحية والاجتماعية والبيئية، وفق أولويات بحثية يتم تحديدها وفق معطيات الواقع المعاصرة، ومن أهمها: (١)

١. الدراسات الاجتماعية: (الشباب، الفقر، البطالة، العنوسة، الطلاق، ... إلخ).
٢. دعم وتبني المبتكرين والموهوبين وبراءات الاختراع.
٣. استراتيجيات التنمية البشرية.
٤. الأمراض الوراثية والوافدة، والمستوطنة في المملكة.
٥. تقنية التطبيقات المتناهية في الصغر (النانو).
٦. التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.
٧. استراتيجيات المياه في القرن الحالي.

كما يهدف الوقف العلمي إلى جمع (١) بليون ريال سعودي خلال عشر سنوات - بإذن الله تعالى-؛ ل يتم استثمارها والصرف من عوائدها على تمويل ودعم المشاريع البحثية والدراسات العلمية في المجالات الرئيسة التي تحتاج إليها الأمة كفضاء كفاية.

آلية العمل في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز:

يتسم العمل في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالتنظيم الإداري الجيد، والأخذ بالمبادئ الحديثة في الإدارة مثل أسلوب الحوكمة، والتدقيق والمراجعة الداخلية. وتشكل آلية العمل فيما يلي (٢):

١. الجمعية العمومية:

هي جمعية عمومية للواقفين، تتكون من جميع الواقفين الذين لا تقل قيمة مساهمة كل منهم عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عقار أو

(١) تقرير عن الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، منشور على الموقع الإلكتروني للوقف العلمي للجامعة، ص ١٩.

(٢) تقرير عن الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، منشور على الموقع الإلكتروني للوقف العلمي للجامعة، ص ٢٠، ٢٣.

أسهم أو غيره؛ حيث يكون لكل عضو صوت واحد عن كل مائتين وخمسين ألف ريال سعودي يتبرع الواقف بها^(١).

٢. مجلس النظارة:

هو مجلس لديه أوسع السلطات وكافة الصلاحيات لإدارة الوقف والإشراف على شؤونه وسير عمله ومراجعة أدائه وكافة عملياته، تقوم الجمعية العمومية بانتخاب خمسة عشر عضوًا لمجلس النظارة، هم: معالي مدير الجامعة، وثلاثة أعضاء من الجامعة، وثلاثة أعضاء من الإدارات الحكومية، وثمانية أعضاء من أهل العلم ورجال الأعمال^(٢).

٣. اللجنة التنفيذية:

وهي لجنة يقوم مجلس النظارة بتعيين أعضائها بحيث لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء برئاسة رئيس مجلس النظارة وعضوية المدير التنفيذي للوقف، ويكون باقي الأعضاء من خارج الجامعة؛ حيث تمارس هذه اللجنة مهامها المتعلقة بتنمية موارد الوقف، واقتراح مختلف الخطط والبرامج المحققة لأهدافه.

هي لجنة يقوم مجلس النظارة بتعيين أعضائها بحيث تضم عددًا من رجال الأعمال البارزين، وعددًا من أهل الاختصاص في مجال التمويل والاستثمار؛ بحيث لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء يرأسهم رئيس مجلس النظارة، وعضوية المدير التنفيذي للوقف، تقوم بدراسة المشاريع والفرص الاستثمارية بهدف تعظيم العوائد الاقتصادية، وتنمية استثمارات الوقف، ليتم بعدها توجيه جزء من العوائد الاستثمارية إلى الاستثمار مرة أخرى لتنمية رأس مال الوقف العلمي، بينما يتم توجيه الجزء الأكبر إلى دعم المشاريع البحثية، وتمويل

(١) انظر: صك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، رقم ١٥/١٠٠/١٠٢ وتاريخ ١٥/٢٥/١٤٣٠هـ، الصادر من

المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، ص ٣.

(٢) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ

الدراسات العلمية في المجالات الحيوية التي تحتاجها الأم^(١).

ومن خلال عرض هذه الآلية التي يعمل بها الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز نجد أنها مبنية على التخطيط المنظم؛ حيث تعد الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى والمسؤولة عن تعيين مجلس النظارة ومراقبة عمله، ويليهها مجلس النظارة، وهو المجلس المختص بتسيير العمل داخل الوقف العلمي.

وسأعرض تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:

الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تشكيلها، واختصاصاتها.

المبحث الثاني:

مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تشكيله، واختصاصاته.

(١) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بمدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ، وحسب إفادة الوقف العلمي للباحث فإن التعديل الأول للنظام الأساسي هو المعتمد، والذي يعمل به حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

المبحث الأول: تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة

الملك عبد العزيز

تمهيد وتقسيم:

تتكوّن الجمعية العموميّة من المساهمين في شركة ما، وتكون هي أعلى سلطة في هذه الشركة، ولها نصابها القانوني، وهو الشرط لانعقادها بشكل صحيح، ويكن لكل مساهم فيها الحقّ بحضور اجتماعاتها، وأيضًا له الحقّ في التصويت على قراراتها.

أنواع الجمعيات العمومية: (١)

١. الجمعية العمومية العادية:

وهي التي تختص بجميع المسائل والأمور التي تتعلق بالشركة فيما عدا نظامها الأساسي.

٢. الجمعية العمومية غير العادية:

وهي التي تختص بتعديل النظام الأساسي للشركة.

٣. الجمعية العمومية التأسيسية:

وهي التي تختص بالموافقة في تأسيس الشركة، كذلك بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة، وتقوم بتعيين المحاسب القانوني للشركة.

ويتم انعقاد الجمعية العمومية مرة في العام (٢)، ويكون ذلك خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة الماليّة للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية كلما دعت الحاجة لذلك، كما قضت بذلك المادة (٨٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م)

(١) المرييض، هيا بنت دخيل الله (٢٠١٦م) مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقاً للنظام السعودي، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص ٦٣-٦٤.

(٢) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ.

بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ.

ويعد الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز وقفًا جماعيًا؛ بمعنى أنه يشابه الشركات المساهمة في تكوينه، وقد تقدم تأصيل الوقف الجماعي، وأنه الصورة المثلى لوجود جهاز رقابي اتفائي، يتألف من المؤسسين (الواقفين)، وهذا ما طبقه الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، فقد أسس جمعية عمومية للوقف، بيد أنه حدد استحقاق الواقف مشاركته في الجمعية العمومية، وذلك بتحديد مقدار الأسهم التي ساهم بها الواقفون، إلا أن الباحثين يرون أن يصح ذلك شريطة ألا يكون بقصد تجاهل صغار الواقفين، أو العمد إلى إقصاء أحد^(١).

المطلب الأول: تشكيل الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد

العزير

أشار صك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز إلى تأسيس وتشكيل الجمعية العمومية، في المادة (٥)، وذلك على النحو الآتي^(٢):

"يكون للوقف جمعية عمومية للواقفين تسمى الجمعية العمومية

٥-٢، تتكون الجمعية العمومية من:

١/٢/٥ جميع الواقفين الذين لا تقل قيمة مساهمة كل منهم عن مليون ريال سعودي.

٢/٢/٥ أعضاء مجلس النظارة.

٣-٥ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النظارة، وله أن ينيب غيره في رئاسة اجتماع

الجمعية العمومية.

(١) انظر: أحمد، عادل عبدالرحمن، دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) انظر: صك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، رقم ١٥/١٠٠/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥ هـ، الصادر من

المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، ص ٣.

مادة (٦) صلاحيات الجمعية العمومية:

يكون للجمعية العمومية الصلاحيات الآتية:

٦-١ تعيين أعضاء مجلس النظارة الذين يخلوا مكائهم لأي سبب من الأسباب، بناءً على الاقتراح الرئيس أو أغلب أعضاء المجلس.

٦-٢ الإشراف على أداء مجلس النظارة للمهام المنوطة به، والتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام الأساس.

٦-٣ المصادقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للوقف.

٦-٤ تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

٦-٥ تعديل وتفسير هذا النظام الأساس بناءً على اقتراح مجلس النظارة. مادة (٧) اجتماعات الجمعية العمومية".

ونصت اللائحة الداخلية (النظام الأساسي للوقف العلمي) على تشكيل الجمعية العمومية واختصاصاتها، ثم لحقته تعديلات أخرى على ضوء التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز بجدة المقدم من الجمعية العمومية الأولى، والمنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠ هـ، والتي نصت في مادتها الخامسة على الآتي: (١)

"مادة (٥) تكوين الجمعية العمومية:

١-٥ يكون للوقف جمعية عمومية للواقفين، تسمى الجمعية العمومية.

٢-٥ تتكون الجمعية العمومية من:

١-٢-٥ جميع الواقفين الذين لا تقل قيمة مساهمة كل منهم عن مئتين وخمسين

(١) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠ هـ

ألف ريال سعودي، أو ما يعادلها من عقار أو أسهم أو غيره.

٢-٢-٥ أعضاء مجلس النظارة الذين اكتسبوا العضوية في المجلس بصفتهم.

٣-٥ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النظارة، وله أن ينيب غيره في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية".

ولم يحدد النظام الأساسي عددًا معينًا من الأعضاء في حالة الإخطار بالموعد الجديد، واكتفى بانعقاد الجمعية بمن حضر في الاجتماع الذي يليه.

ويحتسب صوت واحد لكل عضو، ولو لم يكن متبرعًا، أما العضو المتبرع فإن له صوتًا واحدًا عن كل مئتين وخمسين ألف ريال كان قد تبرع بها للوقف، ويكون ذلك بلا حد.

وحسنًا فعل النظام الأساسي للجمعية العمومية للجامعة؛ لتكون بذلك قيمة ما تبرع به العضو هي المحددة لقوة صوته وعددها.

ويرى الباحث أن هذا يمثل حافزًا، ويفتح مجال المنافسة في التبرع ليصبح للعضو أكثر من صوت.

هذا وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية في أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لتعديل أو تفسير هذا النظام الأساسي، وبالأغلبية اليسيرة فيما عدا ذلك.

وعليه فيكون من الجائز التعديل حتى في حالة عدم حضور أغلبية ثلثي الأعضاء، بل يكتفى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويرى الباحث أن هذا يُعدُّ من باب التيسير والسرعة والحاجة إلى اتخاذ قرار لتعديل أمر من الأمور؛ فلا يتطلب ضرورة وجود ثلثي الأعضاء.

ولا تحتسب أصوات الأعضاء الغائبين والأعضاء الممتنعين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

ويعد صك الوقفية هو الدستور الحاكم للوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، والنظام الأساسي للوقف المعتمد من الجمعية العمومية بمثابة النظام المُفسَّر والمفصَّل لصك الوقفية؛ لذا

لا يجوز أن يخالف النظام الأساسي صك الوقفية، وقد حصلت المخالفة في تحديد نسبة المساهمة في اكتساب عضوية الجمعية العمومية؛ حيث قضى صك الوقفية أن تكون المساهمة لا تقل عن مليون ريال، وقضى النظام الأساسي ألا تقل المساهمة عن مئتين وخمسين ألف ريال، ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يتم تعديل صك الوقفية في هذه النقطة؛ لئلا يحصل تعارض يبني عليه بطلان العضوية في الجمعية العمومية، ثم يمكن أن يتم الطعن في قرارها وانعقادها.

المطلب الثاني: اختصاص الجمعية العمومية في الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز:

الجمعية العمومية هي بمثابة رقابة على أعمال مجلس النظارة؛ تراقب أعمال المجلس، وتعتمد قراراته، وتعين أعضاء المجلس، ولهذه الجمعية العمومية بالتشكيل السابق ذكره يكون لها العديد من الصلاحيات وفقاً لما استخلصه الباحث من الدراسة فمنها^(١):

١. تعيين أعضاء مجلس النظارة الذين يخلو مكائهم لأي سبب من الأسباب، بناءً على اقتراح الرئيس أو الجامعة.

فمجلس النظارة عرضة لأن تزول صفة العضوية عن أحد أفراده لسبب ما، كالوفاة أو الاستقالة أو العزل في الحالات التي حددها النظام، وتستوجب سحب الثقة من عضو مجلس النظارة إذا ما فقد شرطاً من شروط الصلاحية، وإن كانت شروط صلاحية عضو مجلس النظارة يجب أن تتوافر فيه قبل توليه النظارة، إلا أنها يجب أن تلازمه طيلة مدة بقائه في المجلس.

فإذا ما فقد شرطاً من شروط الصلاحية كانت عضويته محل نظر، يستوجب العزل بهذا السبب، ويظهر دور الجمعية العمومية لتتولى هي بدورها تعيين العضو

(١) انظر: صك رقم ١٥/١٠٠/١٠٢ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، الخاص بالوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٠ هـ ص ٣.

الذي خلا مكانه في مجلس النظارة، بناءً على اقتراح مقدم من الرئيس أو أغلب أعضاء الجامعة.

٢. الإشراف على أداء مجلس النظارة للمهام المنوطة به، والتأكيد من تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي، وهذه الرقابة الداخلية التي تتم على المجلس تكون بمثابة الرقيب الأول على مجلس النظارة؛ إذ إن مجلس النظارة يجب أن يكون أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف، والأمين شرعاً لا يضمن تلقاً بلا تفريط، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية:

"الأمانة لا تكون مضمونة، يعني إذا هلكت وضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه، فلا يلزم الضمان"^(١).

والأصل أن مجلس النظارة لا يتصرف في الوقف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة؛ فإذا كان كذلك صاغ الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها؛ وهي مصلحة الوقف.

فالمجلس بحاجة إلى هذه المراقبة والمتابعة؛ ولذلك فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يتركوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم؛ فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله، ويراقبهم، ويطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين.

قال أبو حامد الغزالي: "لقد كان عمر بن الخطاب يراقب الولاة بعين كائلة ساهرة"^(٢).

٣. اعتماد التقارير السنوية والحسابات الختامية للوقف.

(١) مجلة الأحكام، ص ١٤٥، ابن رجب، زين الدين بن أحمد. القواعد لابن رجب. بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٠٤، المجلة القضائية، العدد (١) ص ٢٤.

(٢) الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، ص ٢٤٤، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

وهو دور مهم للجمعية العمومية، وهذا النهج تسيير عليه الشركات التجارية؛ حيث تقوم الجمعية العمومية للشركة باعتماد التقارير السنوية والحسابات الختامية في نهاية العام المالي للشركة أو المؤسسة، وبذلك تكون جامعة الملك عبد العزيز قد اتبعت في تشكيل الجمعية العمومية للوقف ما يتبع في إدارة الشركات، وفق نظام الحوكمة على ضوء لائحة النظام الأساسي للجمعية.

وتوضح مراجعة الحسابات الختامية للوقف واعتماد الميزانية مدى اتباع جامعة الملك عبد العزيز لنظام الشفافية في تعاملات الداخلية والخارجية، وعلانية التصرفات المالية، وذلك يمثل نوعًا من الرقابة لضبط النفس واتزان التصرف، وجعل مجلس النظار يترئث في كل خطوة يخطوها، ويقوم بدراسة كل عملية أو تصرف يريد الإقدام عليه.

٤. تعيين المحاسب القانوني الخارجي للوقف.

والهدف من ذلك ألا يكون هناك سمة تدخل من مجلس النظار في اختيار المحاسب القانوني، وبالتالي يباشر المحاسب القانوني الخارجي عمله في استقلال عن مجلس النظار^(١).

٥. تعديل النظام الأساسي للوقف وتفسيره بناء على اقتراح مجلس النظار.

وبذلك يكون مجلس النظار مقيّدًا في التصرف في أعيان الوقف، فهي ليست إرادة منفردة بل هي سلطة مقيّدة برقابة الجمعية العمومية، وهذا يجعل مجلس النظار يدرس قراراته قبل عرضها على الجمعية العمومية.

هذا وإن النظام الأساسي للوقف الخاص بجامعة الملك عبد العزيز يُعد نافذًا أو

(١) انظر: صك، رقم ١٥/١٠٠/١٠٢ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، والخاص بالوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ ٤/٢٥/١٤٣٠ هـ ص ٣.

تعديلاته نافذة من تاريخ اعتماده من الجمعية العمومية، وأن جميع أعمال الوقف وأنشطته خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تشكيل واختصاصات مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة

الملك عبد العزيز:

تقدم أن الوقف العلمي هو بمثابة هيئة مستقلة ماليًا واداريًا نشأت بموجب صك وقفية برقم (١٥/١٠٠/١٠٢) الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، بتاريخ (٢٥/٤/١٤٣٠هـ).

وشكل مجلس نظارة الوقف العلمي، ثم شكّلت لجنة أخرى من قبل مجلس النظارة، وفوّضت في بعض الصلاحيات تسمى اللجنة التنفيذية، ويتولى مجلس النظارة واللجنة التنفيذية تشكيل لجنة الاستثمار، وهي التي تقوم باستثمار أصول الوقف العينية والنقدية، وتهدف هذه اللجان إلى حماية أصول الوقف من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال أو تدهور قيمتها بسبب التغيرات الاقتصادية المحتملة، وسأعرض في هذا المبحث تشكيل مجلس النظارة واختصاصاته، من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز:

وفقًا لصك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، والنظام الأساسي اللاحق له الموسوم بالنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز، المقر من الجمعية العمومية، والذي يهدف إلى تفعيل دوره في دعم البحث العلمي للجامعة، والتدريب، والمشاريع، والدراسات العلمية، والبرامج الخاصة بكل هذه المجالات التي تخدم المجتمع، وتعالج مشكلاته الاقتصادية والعلمية والصحية والاجتماعية والبيئة وفق ما تحدده اللجنة التنفيذية للوقف المشكّلة من خلال مجلس النظارة، فمجلس النظارة يقع على عاتقه في المقام الأول تحقيق أهداف الوقف وغاياته، ويتطلب ذلك تشكيل المجلس على أسس شرعية، حتى تضمن تحقيق الوقف لأهدافه؛ إذ لا نجاح إلا بمجلس تتوافر فيه شروط

الصلاحيات، وعليه يتم تكوين مجلس النظارة من خمسة عشر عضوًا على النحو الآتي: (١)

١. معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز رئيسًا بصفته.
٢. ثلاثة أعضاء من الجامعة بصفتهم، وهم:
 - أ- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
 - ب- عميد البحث العلمي.
 - ج- المدير التنفيذي للوقف.
٣. ثلاثة أعضاء من الإدارات الحكومية، بصفتهم الاعتبارية، وهم: (٢)
 - أ- رئيس المحكمة العامة بجدة.
 - ب- وكيل أمانة منطقة مكة المكرمة.
 - ج- مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية.
٤. ثمانية أعضاء من أهل العلم ورجال الأعمال. (٣)

ويتم اختيارهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، وإذا خلا مكان أي عضو منهم لأي سبب من الأسباب يقترح رئيس المجلس أو أغلب أعضائه أو الجامعة من يخلفه في المجلس، ويعرض ذلك على القاضي الشرعي لاعتماده، ثم يتولى المجلس بعد ذلك القيام بتجديد النائب لرئيس مجلس النظارة في أول اجتماع له.

(١) انظر: صك رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في الوقف العلمي لجامعة الملك

عبدالعزيز:

مجلس النظارة في جامعة الملك عبد العزيز هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف، ووضع القواعد المتعلقة بإدارته واستغلاله وتحصيل غلاته وصرفها، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع الحنيف وشروط الواقفين، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الوقف؛ ولذلك يمنح المجلس الصلاحيات الآتية -على سبيل المثال- مع عدم الإخلال بصلاحيات الجمعية العمومية:^(١)

١. الإشراف العام على شؤون الوقف وسير عمله ومراجعة أدائه.
٢. اعتماد ووضع الضوابط واللوائح التي يحتاجها العمل في الوقف أو لتفسير هذا النظام.
٣. فتح الحسابات في البنوك التجارية وإقفالها، وطلب إصدار دفاتر الشيكات.
٤. البيع والشراء في أصول الوقف المعدة للاستثمار.
٥. الشراء والبيع للوحدات الاستثمارية في الصناديق التي تديرها البنوك أو الشركات المالية أو التابعة لهيئة سوق المال.
٦. تأسيس الشركات والمؤسسات التجارية أو المشاركة في تأسيسها.
٧. المشاركة في الطرح الأولي لاكتتاب الشركات المساهمة، والاستثمار في شراء الأسهم وبيعها.
٨. تأسيس المؤسسات والجمعيات الخيرية أو المشاركة في تأسيسها.
٩. المدافعة والمرافعة عن الوقف في جميع القضايا التي ترفع من الوقف أو عليه أمام جميع المحاكم والجهات القضائية داخل وخارج المملكة.

(١) انظر: صك رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، مرجع سابق، ص ٩.

١٠. إصدار الوكالات الشرعية عن الوقف، ويشترط أن تصدر الوكالة بمشاركة خمسة أعضاء على الأقل.
١١. تعيين اللجنة التنفيذية واعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للوقف واختصاصات ومكوناته وأية تعديلات تطرأ عليه.
١٢. اعتماد خطط الوقف وميزانياته التقديرية.
١٣. تعيين لجنة الاستثمار واختيار رئيسها.
١٤. مناقشة واعتماد حسابات الوقف الدورية.
١٥. اعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية، وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة النهائية عليهما.
١٦. اقتراح اسم المراجع الخارجي لحسابات الوقف، وعرضه على الجمعية العمومية للتعين.
١٧. لمجلس النظارة تفويض أي اختصاصاته لرئيس المجلس منفردًا، أو اللجنة التنفيذية، أو اللجنة الاستثمارية، أو المدير التنفيذي للوقف.
١٨. تمثيل الوقف أمام الغير من القطاعات الحكومية كافة أو القطاع الخاص كالبنوك وغيرها رئيس مجلس النظارة، ويُعد إمضاه وتوقيعه من الوقف.
- ويُلحظ في هذه الصلاحيات والمهام أنها لا تكاد تخرج عن الاختصاصات التي تقدم ذكرها من اختصاصات عمل الناظر، المستخلصة من الآتي:
- أ- حفظ الوقف وصيانتة، ويشمل العمارة والصيانة والاستثمار.
- ب- صرف الغلة على مستحقيها، ويشمل تحصيلها، وصرفها لمستحقيها، وتحقيق شرط الواقف.
- ج- حماية الوقف، ويشمل المرافعة والمدافعة.

- ثم يُبين صك الوقفية^(١) بعض الآليات المنظمة لاجتماع المجلس، أعرضها لأهميتها:
١. يجتمع مجلس النظارة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه بدعوة من رئيسه أو نائبه، يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.
 ٢. يمكن أن يعقد مجلس النظارة اجتماعًا خاصًا بناءً على طلب كتابي يقدم من ثلاثة على الأقل من أعضائه لرئيس المجلس.
 ٣. يكون النصاب النظامي لصحة انعقاد اجتماع مجلس النظارة حضور أغلبية أعضائه؛ ثمانية من خمسة عشر، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه عن الاجتماع يفوض الرئيس أو نائبه من يقوم برئاسة الاجتماع.
 ٤. تقرر كل الأمور في مجلس النظارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، ولا تحسب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس اجتماع ذلك المجلس صوتًا مرجحًا.
 ٥. يتولى مجلس النظارة تعيين لجنة تنفيذية للوقف لا تقل عن خمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (لغير الرئيس) لفترة واحدة فقط برئاسة مجلس نظارة الوقف العلمي أو نائبه، وعضوية المدير التنفيذي للوقف، ويكون بقية الأعضاء من خارج الجامعة، وتختار اللجنة نائبًا لرئيسها في أول اجتماع لها من بين أعضائها.

وتقوم هذه اللجنة بالآتي:^(٢)

- أ- تنمية الموارد المالية للوقف، واقتراح الخطط والبرامج المحققة لأهدافه.
- ب- وضع الضوابط واللوائح التي يحتاجها العمل في الوقف، أو تم ذكرها في

(١) انظر: صك، رقم ١٥/١٠٠/١٠٢ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) انظر: التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ، مرجع سابق.

- النظام، والتوصية بها لمجلس النظارة.
- ج- اقتراح الهيكل التنظيمي للوقف واختصاصاته.
- د- إعداد الموازنة التقديرية، ورفعها لمجلس النظارة للاعتماد.
- هـ- اعتماد الصرف على المشاريع البحثية المقدمة للوقف.
- و- إعداد تقارير وحسابات الوقف ربع السنوية.
- ز- التأكد من تنفيذ شروط الواقف، وتحقيق الدراسات لأهدافها.
- ح- تعيين المدير التنفيذي للوقف، وتحديد مخصصاته المالية.
- ط- مناقشة واعتماد حسابات الوقف الدورية؛ تمهيداً لرفعها لمجلس النظارة للاعتماد.

٦. تعيين لجنة الاستثمار، وهي لجنة تعين من بين أعضاء مجلس النظارة ومن خارجه ومن الخبراء وأهل الاختصاص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء، يرأسهم معالي مدير الجامعة أو أحد أعضاء مجلس النظارة في حالة عدم رغبته، وبعضوية المدير التنفيذي للوقف، ويكون بقية الأعضاء من خارج الجامعة، وتختار اللجنة نائب الرئيس في أول اجتماع لها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور الأغلبية البسيطة، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

وتتولى لجنة الاستثمار المهام الآتية: (١)

- أ- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، والتأكد من استكمالها للدراسات الفنية اللازمة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.

(١) انظر: التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ، مرجع سابق.

- ب- وضع خطة لاستثمار الأموال الموقوفة بكل أنواعها، والتأكد من مناسبتها في كل وقت في إطار المبادئ التشغيلية المقررة من مجلس النظارة.
- ج- الموافقة على قرارات استثمارية السيولة المتوفرة لمدد قصيرة، مع توافر الضمانات الكافية للمحافظة على رأس المال.
- د- تحويل الاستثمارات السائلة إلى استثمارات عقارية طويلة الأجل.
- هـ- الموافقة على شروط تمويل مشاريع الوقف التي تحتاج إلى تمويل بعد استشارة المستشار الشرعي للوقف.
- و- اعتماد دراسات الجدوى للمشاريع الهندسية وغيرها؛ مثل جدوى دراسة لبراءة اختراع معين بعد استكمال دراساتها الفنية.
- ز- اعتماد الصرف على المشاريع الاستثمارية في مراحل دراستها وإنشائها بعد التأكد من استكمالها الشروط الفنية الخاصة والمرعية في مجال المشروع.
٧. يلتزم مجلس النظارة بشروط الواقفين وشروط المتبرعين، وإذا استحال عليه ذلك رجع للواقف أو المتبرع إذا كان معلومًا وموجودًا لأخذ موافقته على تغيير الشروط، فإذا تعذر ذلك يعرض الأمر على لجنة يكون من بين أعضائها أحد القضاة، يكونها مجلس النظارة لأخذ رأيها في الموضوع.
- وبعد استعراض اختصاصات الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية)، واختصاصات مجلس النظارة، يمكن القول بأن الأصل في اختصاصات مجلس النظارة العموم، فلمجلس النظارة كل ما للنظار عرفًا، وشرعًا، ونظامًا من الاختصاصات، ما عدا اختصاصات رقابية، واختصاصات تتعلق بتعيين مجلس النظارة، فتمتلك تلك الاختصاصات الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية).
- وعلى ذلك، فإن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بهذه الأساليب في الإدارة والاستثمار أخذ بأسلوب الحوكمة لتحقيق الاستفادة القصوى من النظم المحاسبية والمراقبة

الداخلية، وتحقيق فعالية الإنفاق، وتحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية. فالوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز يضمن بهذه الإدارة أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، بكونهم على درجة عالية من الاستقلالية، وعدم خضوعهم لأي ضغوط من قبل مجلس النظارة، مما يحقق شفافية عالية.

والملاحظة التي يرى الباحث أن الوقف العلمي لم يراعها في نظامه الأساسي ما

نصه:

"٣-٥ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النظارة، وله أن ينوب غيره في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية"، وفي هذا مأخذ أنه من الأفضل أن يرأس اجتماع الجمعية العمومية أكثر الأعضاء تبرعاً للوقف، أو الأكبر سنّاً، ولا يجمع رئيس مجلس النظارة بين رئاسة مجلس النظارة ورئاسة اجتماعات الجمعية العمومية؛ تحقيقاً للشفافية والرقابة المستقلة من الجمعية العمومية على أعمال مجلس النظارة.

وما كان للوقف العلمي بعد توفيق الله أن يحقق هذا النجاح إلا باتباع هذه الأساليب في العملية الوقفية، باعتبار أن الحوكمة هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تطبق من أجل حكم مؤسسة الوقف، فهذه الحوكمة تولي كل طرف على حدة ثم الأطراف كلها مجتمعة، وما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات، والرقابة الاتفاقية مبنية على مبدأ الحوكمة.

ويمكن المقارنة بين الأوقاف التي لا يوجد فيها رقابة اتفاقية، والوقف الذي يحتوي

على رقابة اتفاقية كما يأتي:

مزايا العمل بدون رقابة اتفاقية:

١. الصلاحيات الواسعة لمجلس النظارة، مما يمنحهم مرونة أكبر في اتخاذ القرار.
٢. عدم تداخل الصلاحيات والاختصاصات بين مجلس النظارة، وجهاز الرقابة

الاتفاقية.

عيوب العمل بدون جهاز رقابة اتفافية:

١. عدم وجود رقابة داخلية فعّالة، مما قد يؤدي لضعف أداء بعض مجالس النظارة أو وقوع أخطاء من بعضهم.
 ٢. عدم اطمئنان الواقفين للرقابة الداخلية للوقف.
- أما مزايا وعيوب وجود جهاز رقابة اتفافية، فهي عكس ما سبق ذكره. ويرى الباحث أن تبعات وجود جهاز رقابة اتفافية، وعيوبه تكون ضئيلة مقارنة بشمرتها ونتيجتها؛ إذ تحقق الرقابة الاتفافية منافع للواقف والموقوف عليهم، وللمجلس النظارة كذلك.